

الفتاوى - المعاملات - اللباس والزينة - الفتوى ١٥٠ : ما هو حكم العدسات اللاصقة الملونة للشاب
والفتاة؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠١-٣١
بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما هو حكم العدسات اللاصقة الملونة للشاب والفتاة؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:
لا تحرم والأولى عدم استعمالها لما قد يكون فيها من تدليس.
الدكتور محمد راتب النابلسي
والحمد لله رب العالمين